الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*64757.2023ـدد قرار

تاريخه 2024/3/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب في2023/12/5المضمن تحت عدد1834 .

في حق :***** الكائن مقره بنهج ***** ***** ***** ***** نائبه الاستاذ *****.

ضد :1/ ***** الكائن مقره بعدد ***** نهج ***** ***** ***** ***** نائبه الأستاذ *****

2/ ***** عدل التنفيذ الكائن مقره بالحي ***** *****.

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 49728 الصادر بتاريخ 2023/8/3 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها القاضي نهائيا استعجاليا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بجدية الاشكال التنفيذي والاذن لعدل التنفيذ الاستاذ ***** بايقاف اعمال تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة ناحية ***** عدد 977 بتاريخ 2022/10/25 الى حين الفصل بوجه بات في القضية الأصلية التي على المستانف رفعها في اجل اقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ صدور هذا القرار واعفائه من الخطية وارجاع معلومهاليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ***** حسب المحضر عدد بتاريخ2023/11/30 والمقدمة الى كتابة المحكمة بتاريخ 2023/12/6وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلاو رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد علي مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ *****في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع شكاياته وصيغه القانونية مناط احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت م ما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الأصل والمعقب ضده الثاني الان امام محكمة البداية عارضا أنه وقع تكليفه من طرف المطلوب الأول بتنفيذ الحكم الحوزي عدد 977 الصادر عن محكمة ناحية ***** بتاريخ 2022/10/25 ضد ***** القاطن بنهج ***** ***** و نصه : " قضت المحكمة إبتدائيا بإلزام المدعى عليه بكفت شعبه عن محل النزاع على النحو المشخص بتقرير الخبير المنتدب ***** المؤرخ في 2022/09/19 و رفع يده عنه و تسليمه له شاغرا من كل الشواغل وتغريمه لفائدة المدعي بثمانمائة و خمسون دينارا (850) لقاء أجرة الإختبار و ثلاثمائة دينار (300) لقاء مصاريف تقاضي و أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الإستدعاء للجلسة " و تم الإعلام بالحكم في 2022/12/7 تحت عدد 8051 و لم يقع إستئنافهكما تم تحديد موعد التنفيذ ليوم 2023/03/1 ووقع استصدار إذن على العريضة في تكليف خبير في البناء المعاضدة الخبير ***** المواصلة تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه (إذن عدد 7911 صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 2023/01/25) و قد تم الإعلام به في 2023/01/27 تحت عدد 31905 و حضر لدى عدل التنفيذ الأستاذ ***** المحامي ب***** في حق منوبهالمستشكل و طلب منه إثارة إشكال تنفيذي بسبب خطأ في صفة المدعى عليه الصادر ضده الحكم الحوزي حيث ورد بالحكم و بالإعلام بالحكم أن إسمه " ***** " و الحال أن إسمه الحقيقي حسب بطاقة تعريفه الوطنية عدد 08444110 ***** " وأدلى بنسخة من بطاقة التعريف و مضمون ولادة كما أدلىبنسخة من عريضة إستدعاء أمام المحكمة الابتدائية ب***** مؤرخة في 2023/02/2 تحت عدد 5872 و معينة لجلسة 2023/02/27 موضوعها بطلان عريضة الدعوى و بطلان الحكم، كما أدلى بنسخة إستدعاء في المادة الإستعجالية لجلسة 2028/02/7 موضوع مطلب الرجوع فيالإذن على العريضة 7911 الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية ب***** بتاريخ 2023/01/25 ووان تمسك مثير الإشكال بوجود خطأ يتعلق بإسم والده حيث جاء بنص الحكم أن المدعى عليه إسمه " ***** " و الحال أن إسمه حسب بطاقة تعريفه " ***** " يكتسي صبغة الإشكال التنفيذي طالبا القضاء إما بعدم جدية الإشكال التنفيذي و الإذن لعدل التنفيذ بالتمادي على التنفيذ أو بجدية الإشكال التنفيذي و الإذن بايقاف أعمال التنفيذ.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1941 بتاريخ 2023/3/16 القاضي ابتدائيا استعجاليا بعدم جدية الإشكال التنفيذي والإذن لعدل التنفيذ ***** بالتمادي في أعمال التنفيذ من الحد الذي انتهت إليه.

فاستانفه المدعي عليه الأول في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار عدد 49728 المضمن نصه أعلاه .

فتعقبه المستانف ناعيا عليه ما يأتي:

المطعن الاول : خرق الفصلين 43 و 211 م م م ت :

قولا ان الفصل 43 م م م ت اوجب على المدعي التنصيص صلب العريضة على جملة من البيانات و التنصيصات الوجوبية أهمها التنصيص على " اسم و لقب و مهنة و مقر كل من الطالب و المطلوب وقد احترم المعقب عند قيامه على التنصيص صلب عريضة الدعوى اسم و لقب المطلوب الصحيحين وعلاوة على ذلك فقد ثبت من مظروفات الملف ثبوت استدعاء المطلوب من عنوانه الصحيح المذكور ببطاقة " تعريفه الوطنية كما ثبت أيضا تعرف ساعي البريد على المطلوب بعنوانه المذكور ببطاقة تعريفه الوطنية و المذكور أعلاه باسمه و لقبه الصحيحين بدليل رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ بعبارة " لم يطلب " بما يؤكد بلوغ الاستدعاء إليه طبق القانونووعلاوة على ذلك فقد أثبت المعقب ملكيته للعقار محل النزاع بالسجل العقاري و لم يثبت الص صفته في الدخول و التصرف في عقاره بما يحق معه الاحتجاج عليه بترسيم حقوقه تطبيقا الأحكام الفصل 305 م ح ع جديد و قديم بما ينفي أي ضرر عنه .

المطعن الثاني : خرق الفصل 14 م م م ت :

قولا ان الفصل 14 م م م ت نص في فقرته الثانية حرفيا " أما مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان و شرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل" وانه علاوة على أن المعقب ضده الأول اثار بطلان إجراء عدم تبليغه بهويته الصحيحة بعد أن خاص في الأصل و أدلى بجملة من المؤيدات لدى طوري التقاضي الإبتدائي و الإستئنافي إلا أنه لم يثبت الضرر الذي لحقه من جراء ذلك لعدم إثبات ملكيته للعقار محل النزاع و لثبوت ملكيته بشكل قاطع لفائدة المعقب بما يستحيل معه أن تكون على ملكه هو أيضا لإنتقال الملكية لفائدة المعقب بقوة ثبوتية مطلقة يجوز مواجهة الكافة بها .

المطعن الثالث : تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل :

قولا محكمة القرار المطعون فيه قضتلصالح المعقب ضده الأول بناء على قيام هذا الأخير بقضية في إبطال عريضة الدعوى و بطلان الحكم المطعون فيه و الحال أنها لم تقض بالوقوف على مال القضية المذكورة بل قضت بتمكين المعقب ضده م القيام بقضية اصلية في ابطال محضر الاعلام م ما يؤكد عدم جدية القضية الأولى وعدم تاثيرها على القرار المطعون فيه بما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة لاعادة النظر فيه بهيئة أخرى .

وحيث أجاب نائب المعقب ضده الأول ملاحظا :

ان المطاعن الماخوذة من خرق الفصول 14 و 43 و 211 من م م م ت و تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع و انعدام التعليل خالية من كل وجاهة و لا تنال من سلامة القرار المنتقد الذي احسن تطبيق القانون لما قضى بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بجدية الإشكال التنفيذي و الأذن لعدل التنفيذ ***** بإيقاف أعمال تنفيذ الحكم عدد 977 الصادر في 25/10/2022 عن محكمة ناحية ***** إلى حين الفصل بوجه بات في القضية الأصلية التي على المستانف رفعها في أجل أقصاها 15 يوما بداية من تاريخ صدور هذا القرار ، ذلك ان الإشكال التنفيذي ثم رفعه من طرف عدل التنفيذ ***** بمناسبة اشرافه على تنفيذ الحكم الحوزي عدد 977 الصادر في 25/10/2022 عن محكمة ناحية ***** لفائدة ***** ضد ***** بناء على ان اسمه الحقيقي حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم 08444110 ***** وان الخطأ في اسم والده يكتسي صبغة الإشكال التنفيذي إذ جاء بنص الحكم الحوزي عدد 977 ان المدعى عليه اسمه ***** حال ان اسمه حسب بطاقة تعريفه ***** بما يكون معه الدفع بحرق الفصل 211 من م م م ت في غير طريقه باعتبار أن الإشكال التنفيذي يندرج ضمن صورة الفصل 290 من م م م ت لوجود نزاع في صفة احد الطرفين و هو يخضع بتصريح عبارات النص المذكور لاجراءات الفصلين 210 و 211 من نفس المجلة كما ان الدفع بخرق الفصلين 14 فقرة 2 و 43 من م م م ت و تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل في غير طريقة ضرورة ان الفصل 43 من المجلة المذكورة و لئن اقتضى ان الدعوى ترفع لدى قاضي الناحية بعريضة كتابية و اشتمل على اسم و لقب و مهنة و مقر كل من الطالب و المطلوب الا ان الطاعن الآن قد تجاوز عبارات هذا النص بالتنصيص بعريضة دعواه موضوع الحكم المستشكل عدد 977 على السلسلة النسبية لوالد المعقب ضده الأول والتي اعتراها خطأ واضح إذ ذكر "*****" و صوابه " *****" بصورة تحول دون امكانية تسلم المعقب ضده الأول لمحضر الاستدعاء المبلغ برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ لا يتسنى له سحبها بناء على بطاقة تعريفه الوطنية رقم 08444110 باعتباره يدعى ***** وليس ***** بما يؤكد جدية الإشكال التنفيذي المرفوع من طرف عدل التنفيذ.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث عرف الإشكال التنفيذي على انه " اجراء يحول دون البدء في أعمال التنفيذ اما لحصول إخلالات في الإجراءات أو لعيب في السند المنفذ به او ان تكون الوقائع لاحقة لصدور السند التنفيذي فخول المشرع للقضاء

مراقبة عمليات التنفيذ وحسم النزاع الذي تمت إثارته بمناسبة تنفيذ الحكم وذلك في إطار ما خوله المشرع للقاضي الاستعجالي في إطار الصعوبة التنفيذية ضمن احكام الفصل 211م.م.م. ت .

وحيث استبان بالرجوع الى مظروفات الملف ان الاشكال التنفيذي المثار تم رفعه من قبل عدل التنفيذ المكلف باعمال تنفيذ الحكم الحوزي عدد 977 الصادر عن محكمة ناحية ***** بتاريخ 2022/10/25 لوجود خطأ شاب هوية المحكوم ضده تمثل في ان اسمه الحقيقي حسب بطاقة تعريفه الوطنية رقم 08444110 هو ***** فيماجاء بنص الحكم الحوزي عدد 977 ان المدعى عليه يدعى *****.

وحيث ان وجود خطا في السلسلة النسبية للمحكوم ضده يندرج ضمن صور الاشكال التنفيذي المتعلقة بنزاع في صفة احد الطرفين و هو يخضع بذلك لاجراءات الفصلين 210 و 211 من م م م ت وقد تبين بالرجوع الى الحكم الحوزي عدد 977 المستشكلة اعماله ان المطلوب الأول في الأصل تم استدعاؤه على انه ***** اي بخطا في سلسلته النسبية وانه لم يحضر طيلة اطوار النزاع التي استغرقها الحكم المذكور بما لا يمكن معه الحديث عن سلامة إجراءات التبليغ وعدم حصول ضرر للمحكوم عليه طالما لم يتمكن من الحضور والدفاع عن مصالحه على النحو المخول له قانونا .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما انتهت تبعا لذلك الى اعتبار مآل التداعي الأصلي المرفوع من المعقب ضده الأول المتعلق بصحة عريضة الدعوى المتعلقة بالحكم المشتشكلة اعماله وبمحضر الاعلام به هي مسالة أولية لها تأثير على صحة وسلامة اعمال التنفيذ الحكم عدد 977 وتكسي الاشكال التنفيذي المثار طابع الجدية يوجب رفعه الى قاضي الأصل للبت فيه تكون قد حالفت الصواب دون خرق منها لموجبات الفصول 43 و211 و14 من م م م ت ودون ان يكون في اسانيد قضائها ما ينم عن تحريف للوقائع او هضم لحق الدفاع الامر الذى غدت معه المطاعن المثارة قاصرة عن النيل من سلامة القرار المنتقد وتعين لذلك ردها .

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 13 مارس 2024عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر المدعى العام السيد ***** ومساعدة كاتب الجلسة السيد ***** .

وحرر في تاريخه .